

الفصل 2 - وزير تكنولوجيا الاتصالات ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2366 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للإشراف على برنامج الانتقال التدريجي إلى النسخة السادسة لأرقام بروتوكول الأنترنت وضبط تركيبها ومشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث لجنة وطنية لدى وزير تكنولوجيا الاتصالات للإشراف على برنامج الانتقال التدريجي إلى النسخة السادسة لأرقام بروتوكول الأنترنت.

وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

رئيس : وزير تكنولوجيا الاتصالات،

نائب الرئيس : كاتبة الدولة لدى وزير تكنولوجيا الاتصالات المكلفة بالإعلامية والأنترنت والبرمجيات الحرة،

أعضاء :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثلان عن وزارة تكنولوجيا الاتصالات،

- ممثل عن الهيئة الوطنية للاتصالات،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،

- ممثل عن المركز الوطني للإعلامية،

- ممثل عن الوكالة التونسية للأنترنت،

- ممثل عن مركز الحساب "الخوارزمي" ،

- ممثل عن المعهد الوطني للمكتبية والإعلامية،

- ممثل عن مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- ممثل عن كل مزود خدمات الأنترنت بالقطاع الخاص،

- ممثل عن كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى في مشاركته فائدة لأشغال اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويعهد بمهام كتابة هذه اللجنة إلى الوكالة التونسية للأنترنت.

الفصل 2 - تتولى هذه اللجنة القيام خاصة بالمهام التالية :

1 - متابعة المستجدات الدولية لتأمين حاجيات البلاد من طاقات الترقيم،

2 - وضع خطة عمل تهدف إلى تيسير عملية الانتقال من النسخة الرابعة إلى النسخة السادسة لأرقام بروتوكول الأنترنت،

3 - متابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة خاصة باقتناء التجهيزات والشبكات وبتوفير الربط الدولي بشبكة الأنترنت وبمجالات تدخلات مزودي خدمات الأنترنت،

4 - مساندة الهيئات الوطنية لحسن اختيار المنهجية الملائمة لخصوصيات المنظومات المعلوماتية ذات الصلة بالنسخة السادسة لأرقام بروتوكول الأنترنت،

5 - القيام بحملات تحسيسية في الغرض.

الفصل 3 - حدت مدة أشغال اللجنة بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 4 - وزير تكنولوجيا الاتصالات مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2367 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009.

يمنح السيد عبد الوهاب بوحدبية، أستاذ التعليم العالي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة ثلاث سنوات بداية من 1 أكتوبر 2006.